

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٨

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ المادة الرابعة منه ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٠٧/٧/٣ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتبر الجمعية الآتية ذات صفة عامة :

مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج ؛

الجمعية الخلووية الدومية الإسلامية بجهينة الغربية .

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

أ.د/ على المصيلحى